السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن منظمات المجتمع المدني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

محمد حسين الدلال

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بشأن منظمات المجتمع المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

التعاريف
المادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

اللجنة: اللجنة الوطنية العليا لرعاية ودعم منظمات المجتمع المدني.

منظمة المجتمع المدني: أي منظمة أهلية غير ربحية تم تأسيسها طوعاً لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو أكثر بهدف تحقيق منفعة عامة في أي منحى من مناحي الحياة.

النظام الأساسي: النظام الأساسي المنظم لعمل المنظمة.

الأهداف
المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى:

١. ضمان حق المواطنين في تكوين منظمات المجتمع المدني وغيرها بما يحقق أهداف الدستور.

٢. ضمان حرية واستقلالية منظمات المجتمع المدني.

٣. دعم ورعاية منظمات المجتمع المدني.

المادة (٣)

تتمتع منظمات المجتمع المدني وفقا لهذا القانون بالآتي:

- الاستقلالية في التأسيس والإدارة والنشاط وتكفل الدولة رعايتها، وتحفيز المواطنين لممارسة حقهم الدستوري في تأسيسها والانضمام إليها، وتمتنع عن القيام أو تمويل أي أنشطة أو فعاليات تستهدف الإساءة لمنظمات المجتمع المدني أو تشويه صورتها أو الحد من دورها أو عرقلة أنشطتها.

- الحق الكامل في مزاولة الأنشطة وتنفيذ المشاريع، وكذلك حق وضع الخطط بأنشطتها وتنفيذها بناءً على قرار مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية.

- حق المشاركة الفاعلة في التنمية الإجتماعية ومناهضة الفساد وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد، كما تتمتع بحقها الكامل في الحصول على المعلومة وحقها في امتلاك وسائل التعبير الجماهيرية.

- الحق في ممارسة كافة الوسائل السلمية للتعبير عن رأيها ومواقفها في سبيل تحقيق أهدافها في الدفاع عن الحقوق والحريات والدعم والمساندة.

المادة (٤)

تطبق منظمات المجتمع المدني والوزارة قواعد الحوكمة، وتلتزم هذه المنظمات بالشفافية في إجراءاتها المالية والإدارية وعلنية اجتماعات هيئاتها وممارسة مهامها وفقاً لقواعد مكتوبة ومعتمدة.

المادة (٥)

عقد تأسيس منظمة المجتمع المدني والنظام الأساسي وبيان الإشهار وقرارات هيئاتها واللوائح الادارة بشأنها ملزمة لها ولمؤسسيها والمنتمين لها ما لم تتعارض مع الدستور والقانون.

المادة (٦)

يحق لمنظمات المجتمع المدني الاتحاد فيما بينها وتنسيق جهودها مع غيرها بأي صورة من الصور وبما يحقق أهدافها.

المادة (٧)

لا يجوز لمنظمة المجتمع المدني السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع قانوناً، أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لها، ويحظر على المنظمة التدخل في المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات والطائفية والعنصرية.

التأسيس والقيد والإشهار

المادة (٨)

تؤسس منظمات المجتمع المدني وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٩)

تكتسب منظمات المجتمع المدني الشخصية الاعتبارية بمجرد التسجيل الرسمي في الوزارة بعد التوقيع على عقد تأسيسها وإشهارها من قبل مؤسسيها وعقد مؤتمرها التأسيسي وفقاً لنظامها الأساسي.

المادة (١٠)

يكون لكل منظمة من منظمات المجتمع المدني نظام أساسي يحدد طبيعة عمل المنظمة وأهدافها يعد ويقر من قبل المؤسسين للمنظمة.

المادة (١١)

يقدم طلب إشهار منظمة المجتمع المدني مكتوبا ومرفق به عقد التأسيس والنظام الأساسي للوزارة مع مراعاة ما يلي:

١- أن يتقدم لإشهار المنظمة عدد من المؤسسين المواطنين لا يقل عن (٣٠) مؤسس.

٢- أن لا يقل سن العضو المنظم للمنظمة عن (١٨) سنة ميلادية.

٣- يحق لغير المواطنين من لهم إقامة قانونية صالحة الانتساب للمنظمة.

٤- يجب على الوزارة البت في طلب إشهار المنظمة خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ تلقيها الطلب وفى حال الرفض يكون الرفض مسبباً ويحق للمنظمة التظلم من قرار الرفض خلال (٣٠) يوم من رفض الوزارة وتبت الوزارة في التظلم خلال (٣٠) يوم وفى حال رفض التظلم يحق لمؤسسي المنظمة دون غيرهم التظلم

من رفض طلب القيد ومنحها شهادة القيد وفقاً لنظام التظلم من الأوامر على العرائض المنصوص عليه في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

٥- يجب على الوزارة فور توثيق عقد التأسيس للمنظمة أو صيرورتها مقيدة بقوة القانون منح المنظمة شهادة قيد تحتوي على أسم المنظمة وتاريخ التسجيل ومقرها الرئيسي ونشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية.

المادة (١٢)

يتم إشهار المنظمة بأي صورة يتحقق بها الإعلان عن تأسيس المنظمة أو بأهدافها ومن ذلك عقد مؤتمر صحفي أو توزيع بلاغ أو بيان أو نشر أي من ذلك في وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر.

المادة (١٣)

لا يجوز للوزارة رفض طلب إشهار المنظمة إلا عند تحقق أي من الحالات التالية:

١. إذا تضمن عقد تأسيس المنظمة أو نظامها الأساسي أو أي من أهدافها أو أنشطتها ما يعد مخالفا للدستور.

٢. عدم توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو وجود نقص في الوثائق المرفقة بطلب الإشهار دون استيفاء النقص خلال مدة البت بعد إعلان المنظمة بذلك.

٣. إذا تطابق أو تشابه اسم المنظمة مع اسم منظمة مقيدة بما يؤدي للبس بينهما حتى وإن لم تتطابق أغراضهما.

المادة (١٤)

مع مراعاة نص المادة السابقة يجب أن يصدر قرار رفض القيد مسبباً ومكتوباً وتعلن المنظمة بنسخة أصلية منه.

المادة (١٥)

١- تحتفظ الوزارة بنسخة من الوثائق المتعلقة بتأسيس المنظمة التي تم إيداعها والإعلان عنها وتخصص الوزارة مكان تحفظ به هذه السجلات والوثائق.

٢- من حق أي شخص الإطلاع على بيانات المنظمة والحصول على صور من وثائق تأسيسها بعد دفع الرسوم المحددة بموجب سندات رسمية يتم تحصيلها لصالح المنظمة.

إدارة المنظمات

المادة (١٦)

يكون لكل منظمة مجلس إدارة يبين النظام الأساسي لها اختصاصه وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة وألا تزيد مدة عضويتهم على أربع سنوات. ويجوز تجديد عضويتهم وفقا لنظام المنظمة.

المادة (١٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون كويتي الجنسية ومن ضمن أعضاء المنظمة الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في أي وظيفة في المنظمة بأجر أو مكافأة.

المادة (١٨)

أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المنظمة مسئولين قانوناً عن أعمالهم أثناء فترة عملهم في المنظمة.

المادة (١٩)

لا يجوز استغلال أرباح وعائدات وموجودات المنظمة لتحقيق منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأي من أعضاء المنظمة أو القائمين على إدارتها أو موظفيها.

المادة (٢٠)

أ- للمنظمة الحق في فتح حساب في بنك محلي معتمد ويكون إجراء ذلك وجوبياً بمجرد تسجيلها في السجل.

ب- يجب على المنظمة المقيدة في السجل أن تودع جميع إيراداتها في حسابها البنكي بمجرد تحصيلها.

الجمعيات العمومية

المادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة وفقاً لنظام المنظمة ومضى على عضويتهم مدة ثلاثة شهور على الأقل.

المادة (٢٢)

يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للنظر في الأمور التالية:

أ- تقرير مجلس الإدارة.

ب- الميزانية والحساب الختامي.

جـ- اقتراحات الأعضاء.

د- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

هـ- مشروع ميزانية العام التالي.

المادة (٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع.

المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

١. المسائل الهامة والتي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.

٢. البت في الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم، بسبب أمور تمس كيان المنظمة أو القوانين القائمة .

٣. إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.

٤. تعديل النظام الأساسي للمنظمة.

٥. حل المنظمة أو اندماجها مع منظمة أو منظمات أخرى.

المادة (٢٥)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي ستة أشهر من صدور هذا القرار.

الموارد المالية للمنظمة

المادة (٢٦)

تلتزم الدولة برعاية منظمات المجتمع المدني وتمويلها عبر تخصيص مخصصات كافية في الموازنة العامة تمكنها من القيام بالشراكة الفاعلة في تنفيذ مشاريع التنمية، كما تتكون الموارد المالية للمنظمات من الآتي:

١. رسوم اشتراكات أعضاء المنظمة.

٢. المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواءً من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص ، وبما لا يتعارض مع أي قانون آخر .

٣. العوائد المحققة من أصول المنظمة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها.

٤. أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة المنظمة وبما لا يتعارض مع أي قانون آخر.

المادة (٢٧)

من حق المنظمة المقيدة في السجل الحصول على الامتيازات الآتية:

١. إعفاء جميع أنشطتها من الرسوم الرسمية في الدولة بمختلف مسمياتها.

٢. تعفى من دفع نصف تعرفة استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وسائر الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة للكافة.

المادة (٣٢)

يتم حل المنظمة أو تصفيتها أو تجزئتها إلى منظمات جديدة أو دمجها في منظمة أخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي وفي كل الحالات ومع مراعاة المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز ذلك إلا بقرار صادر من أغلبية أصوات الأعضاء المؤسسين في الجمعية العمومية للمنظمة .

المادة (٣٣)

تؤول ممتلكات المنظمة عند تصفيتها أو حلها أو دمجها أو تجزئتها وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، و ما لم يتحقق ذلك فتؤول لمنظمة مماثلة أو منظمة تمارس أنشطة مشابهة لها وفقاً لقرار من الجمعية العمومية للمنظمة وفى حال عدم وجود دمج مع منظمة أخرى تؤول ممتلكات المنظمة للوزارة، ويحق الطعن في تلك القرارات أمام القضاء.

المادة (٣٤)

يعتبر قرار الدمج بمثابة عقد تنقل بموجبه حقوق والتزامات وموجودات المنظمة المدنية قبل الدمج إلى المنظمة الجديدة.

اللجنة الوطنية العليا لرعاية ودعم منظمات المجتمع المدني

المادة (٣٥)

تنشأ بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء لجنة وطنية عليا لرعاية منظمات المجتمع المدني تسمى (اللجنة الوطنية العليا لرعاية ودعم منظمات المجتمع المدني) ، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية ، ويكون لها ذمة مالية ونظام إدارة مستقل ، وتهدف إلى توفير صور الدعم المختلفة للمنظمات وحوكمتها .

المادة (٣٦)

يحدد قرار إنشاء اللجنة قوامها من الأعضاء من ذوي الخبرة والصلة بأعمال منظمات المجتمع المدني ومهامها واختصاصاتها ونظام اجتماعاتها الدورية والاستثنائية.

الأحكام العامة والختامية

المادة (٣٧)

تتولى الوزارة تقديم المشورة والمساعدة الفنية للمنظمات المدنية عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها ووضع قواعد الحوكمة فيها، وذلك بناءً على طلب منها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها وبما لا يخل باستقلالية المنظمات المدنية وحريتها.

المادة (٣٨)

يحظر تفتيش مقر المنظمة إلا بأمر من النيابة العامة أو بقرار من القضاء ويجب أن يتم التفتيش بحضور ممثل عن المنظمة وآخر عن اللجنة.

المادة (٣٩)

تختص المحكمة الكلية بالفصل فى كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة ٤٠)

لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بأي دعوى ضد أي منظمة عن أي فعل مخالف لهذا القانون، ولا يجوز إغلاق المنظمة أو إيقاف نشاطها إلا بناءً على حكم قضائي بات.

المادة (٤١)

أ- تعتبر جميع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المنشأة قبل صدور هذا القانون منظمات مجتمع مدني وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- تظل كافة السجلات والوثائق الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المنشأة قبل صدور هذا القانون لدى الجهة المعنية ولا تنتقل الى اللجنة.

المادة (٤٢)

يلغى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وأي حكم آخر يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.

المادة (٤٣)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال (٦) أشهر من تاريخ صدوره، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الاحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن منظمات المجتمع المدني

يعد دور مؤسسات المجتمع المدني من أهم الأدوار في الدولة وتفاعل المجتمع المدني أحد أسس نجاح الدولة وتفاعلها مع الشعب عبر برامج وأنشطة منظمات المجتمع المدني التي تتفاعل مع كافة قضايا الدولة وتغطي جميع شرائح المجتمع ، ونظرا لقدم القانون المنظم لجمعيات النفع العام وعدم مواكبته للنهوض مع هذا القطاع الأمر الذي يتطلب معه تحديث هذا القانون بما يكفل تفعيل أدوار منظمات المجتمع المدني بمنحها مزيد من صور الدعم والاستقلالية والشفافية وفقا لقواعد الحوكمة، كما أن القانون أزال بعض القيود والكلمات التي صيغت في القانون السابق وساهمت تلك الصياغات في إحداث اللبس وسوء الفهم .

فقد جاء الاقتراح بقانون المرفق في المادة (١)بعدد من التعريفات توضيحاً للأدوار، وأكدت المادة ٤ وعدد من مواد القانون على أهمية الحوكمة في نشاط منظمات المجتمع المدني ، كما بينت المواد من(٨ الى ١٥)من القانون المقترح آلية تأسيس المنظمة وضوابط ذلك مع أحقية المؤسسين في التظلم من قرارات رفض الوزارة بطرق قانونية معتبرة ، ونظم القانون المقترح في المادة ٣١ منه آلية حل المنظمة وترك الأمر للقضاء بعد أخذ آراء كافة الأطراف المعنية ، وتقديراً لدور منظمات المجتمع المدني جاءت المادة (٣٥) منه على إنشاء لجنة عليا للمجتمع المدني تشكل من قبل مجلس الوزراء تهدف إلى توفير صور الدعم المختلفة للمنظمات وحوكمتها، وجاءت الأحكام الختامية لتأكد بأن جمعيات النفع العام القائمة تظل قائمة وتكيف أوضاعها وفقاً للقانون الصادر كما جاءت المادة (٤٢) بإلغاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.